محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٩٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، إياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين .

المميـــــزه: شركة الشرق العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

وكيلاها المحاميان رجائي عمرو ووائل (محمد فايز) عمرو .

المميز ضدها:١- هاذل مفضي السليم بصفته وريثاً للمرحومة منال هاذل السليم

وبصفته وصياً على الطفلة إسلام عبد القادر محمد قدورة عرب .

٢- فضة عبد الكريم الحميمات بصفتها وريثة للمرحومة

منال هاذل السليم .

وكيلهم المحامي يعقوب الشوابكه .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقـوق عمـان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ القاضي بفسخ القرار المسـتأنف الصـادر عن محكمة بداية حقوق مادبا رقم ٢٠٠٣/٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ والحكـم بإلـزام المدعى عليهم فلاح سلامة سليم السواريه وسالم مصطفى سالم السفرتي وشركة الشرق العربي للتأمين بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع مبلغ (٢١٩٤٠) ديناراً للمدعـين يوزع بينهم حسب ما ورد بتقرير الخبرة وتضمينهم الرسوم النسبية في مرحلتي التقاضـي والمصـاريف ومبلغ (٣٧٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجـراء التقاص والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/٤/٢١ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي خالف القانون بتقدير بدل ضـــرر مـــادي للمدعي الأول بصفته الشخصية بالرغم من عدم وجود اية بينة تثبت تحمل مورثته أية نفقات مادية له تقوم بدفعها لا سيما وأن المدعي شخصياً يتقاضـــى راتـــباً تقاعـــدياً وله عدة أبناء ولم يقم الخبراء ببيان الأساس والسبب القانونـــي لتقدير مبلغ (١٠٠٠ دينار) كبدل ضرر مادي له مما يشكل مخالفة قانونية يقتضي معها نقض القرار المميز .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بإلزام المميزة بالمبلغ الصادر بالقرار الطعين ولا ســـيما وأن الحـــادث قد وقع بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧ أي بعد سريان نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢ لسنة ٢٠٠١) والقاضي بعدم تحمل شركة التأمين أية مبالغ تزيد عن مسؤوليتها المحددة بموجبه .

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف بإعتماد تقرير الخبرة الذي خالف اجتهادات محكمة التمييز والقانون حيث لم يبين الخبراء الأسس القانونية التي اعتمدوها في تقدير الإضرار المادية التي قدروها للمدعية الثانية فضه ذلك أن لها أولاد عدة وزوج يـــنفق علـــيها وأنهـــا لا تعتمد في حياتها ومعيشتها على إعالة ابنتها المرحومة منال.

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة الفنية المطلوبة من قبل المميزة وذلـــك لبيان نسبة مساهمة المرحومة مورثة المميز ضدهم بوقوع الحادث ذلك بالإستناد إلى نص المادة ٥٠ من قانون السير (٤٧ لسنة ٢٠٠١) .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى لعلة الجهالة الفاحشة وقد أخطأت كذلك بالفوائد القانونية مما يجعل القرار المميز مستوجباً النقض .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتخلص في أن المميز ضدهم :

١- هاذل مفضي السليم بصفته الشخصية وبصفته وصياً على الطفلة إسلام عبد القادر قدورة عرب .

٢- فضة عبد الكريم الحميمات.

أقامـــوا لـــدى محكمـــة بداية حقوق مادبا الدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٩ في مواجهة المدعى عليهم :-

١- فلاح سلامة سليم السوارية .

٢- سالم مفضي سالم السفرتي .

٣- شركة الشرق العربي للتأمين .

وذلـــك للمطالـــبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم من جراء وفاة ابنتهما منال والتي هي والدة الطفلة إسلام وذلك على سند من القول أنه بتاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٧ وأثـــناء أن كـــان المدعى عليه الأول فلاح يسوق سياره المدعى عليه الثاني ســـالم والتي تحمل الرقم ٥٤٧٢٦٦ والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة دهس أبنة المدعيين هـــاذل وفضـــه ووالده الطفلة إسلام والتي توفيت فوراً وأنه تمت إدانة المدعى عليه الأول بجـــرم التسبب بالوفاة وأن المدعى عليهم ملزمون بتعويضهم عما أصابهم من أضرار مادية ومعـــنوية مـــن جراء وفاة المرحومة إسلام إلا أنهم تمنعوا عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ أصدرت محكمة البداية حكمها في هذه الدعوى والذي قضى بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعين مبلغ ٤٤٣٦٩ ديناراً و ٨٨ فلساً.

لـــم ترتض المدعى عليها شركة الشرق العربي للتأمين بهذا الحكم وطعنت فيه إستئنافاً وبعـــد أن نظرت محكمة إستئناف عمان الطعن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٦٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ والـــذي قضـــى بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضـــامن بدفـــع مـــبلغ ٢١٩٤٠ ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسبما جاء في تقرير الخبرة وتضـــمينهم الرسوم النسبية عن مرحلتي التقاضي والمصاريف و ٣٧٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى .

لم ترتض المستأنفة بهذا الحكم وطعنت فيه تمييزاً .

وعـــن أســـباب التمييـــز وعن الأول والثالث منها ويخطئ فيهما وكيل المميزة محكمة الاســـتئناف لأنهـــا اعتمدت تقرير الخبرة الذي قدّر للمدعى تعويضاً مقداره ألف دينار عن الضـــرر المادي الذي أصابه من وفاة أبنته إسلام ولأنه ورد كذلك في التقرير تعويضاً مادياً للمدعـــية فضـــه والـــدة المرحومة رغم عدم وجود أي بينة تثبت أن المرحومة كانت تقوم بالإنفـــاق علـــيهما وفي ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب مخالف للواقع حيث أجمع شهود المدعـــين على أن المرحومة كانت تنفق على ابنتها ووالدتها فيكون بذلك ما ورد في هذين السببين مستوجبا الرد .

وعن السبب الثاني ويخطئ فيه وكيل المميزة محكمة الاستئناف لأنها لم تطبق على هذه الدعـــوى نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ الذي أصبح ساري المفعول من تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ وفـــي ذلـــك نجـــد أن وكيل المميزة لم يثر ما ورد في هذا السبب أمام محكمة الاســـتئناف وبـــناء على ذلك ووفقاً لأحكام المادة ٦/١٩٨ من الأصول المدنية لا يجوز له إثارته أمام محكمة التمييز مما يوجب الإلتفات عن هذا السبب ورده .

وعـــن السبب الرابع ويخطئ فيه وكيل المميزة محكمة الاستئناف لأنها لم تجري خبرة لتقديـــر مـــدى مساهمة المرحومة منال في وقوع الحادث نتيجة مشيها في منتصف الشارع وفـــي ذلك نجد أن الإدعاء بأن المرحومة منال كانت تسير في منتصف الشارع لم يقم عليه الدلـــيل فلم تقدم أي بينة لإثباته وهو يناقض ما ورد في تقرير ومخطط الحادث المبرز من المميـــزة والذي ورد فيه أن المرحومة كانت تسير على يمين الشارع وأن السبب في دهسها هـــو عدم إلتزام المدعى عليه الأول فلاح بمسربه والذي صدر حكم بإدانته بالتسبب بالوفاة وبعـــدم الإلتـــزام بالمسرب وبناء على ذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من عدم إنتاجية هذه الخبرة يتفق وأحكام القانون ويكون هذا السبب غير وارد على قرارها ويتوجب رده .

وعن السبب الخامس ويخطئ فيه وكيل المميزة المحكمة لعدم رد الدعوى لعلة الجهالة الفاحشة ولأنها أخطأت في الفوائد القانونية وفي ذلك نجد أن هذا السبب جاء مخالف لأحكام المـــادة ٥/١٩٣ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية والتي توجب أن تكون أسباب التمييز واضحة لأن المحكمة وفقاً لأحكام المادة ٥/١٩٨ من القانون ذاته لا يحق لها الحكم بشيء لم يطلـــبه الخصوم وحيث نجد أن وكيل المميزة لم يبين ما هي الجهالة الفاحشة التي يطلب رد

الدعـــوى بســـببها وما هو خطأ المحكمة فيما يتعلق بالفوائد القانونية فيكون ما ورد في هذا السبب يشوبه الغموض والجهالة مما يوجب الإلتفات عنه ورده .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ شوال سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٨/ ١١/ ٢٠٠٥م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و